

من مات وعليه صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ». [صحيح] [متفق عليه]

تخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ولي من مات، وفي ذمته صوم مفروض من نَذُرِ، أو كفارة، أو قضاء رمضان، بأن يصوم عنه؛ لأنه دين عليه، وقريبه أولى الناس بقضائه عنه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة، وهذا أمر استحباب لا إيجاب.

معانى الكلمات

وعليه صيامٌ أي: صيام واجب، والصوم: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الغروب. وَلِيُّه قريبُه، والوارث أولى القرابة به.

https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/4530



